فعالية الجيل الثالث في حماية الطفل

The effectiveness of the third generation in protecting children

براهيمي سيهام (*)
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر
sihem.brahimi.etu@univ-oran.dz

مروان محمد (*)
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر
mohamed.merouane @univ-oran.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/06 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/21

****

ملخص:

كان للجيل الثالث فعالية في توفير الحماية اللازمة للأطفال وحماية حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنه ومن خلال جهود تلك المؤسسات مجتمعة تمكنت من تقديم المهمة اللازمة وضمان أفضل لحقوق وحريات هذه الفئة من المدنيين أو المجندين إجباراً ضمن القوات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الجيل الثالث، الحماية الأطفال، النزاعات المسلحة

Abstract:

The third generation was effective in providing the necessary protection for children and protecting their rights during armed conflicts, as through the combined efforts of these institutions they were able to provide the necessary mission and better guarantee the rights and freedoms of this category of civilians, or those forcibly conscripted into the armed forces.

Keywords: The third generation; protection; children; armed conflicts.

* براهيمي سيهام.

* مروان محمد

مقدّمة:

لقد أشارت الإتفاقيات الدولية المنبثقة عن حقوق الإنسان والمتضمنة لنصوص التحلل إلى حظر المساس ببعض الحقوق المقررة دوليا والتي لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال ولا بأية ذريعة من الذرائع، وهذه الحقوق تتمثل أساسا في حظر المساس بالحق في الحياة، حظر التعذيب، عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية أو إستغلال أعضاء أي كان دون رضاه، التحرر من الرق والسحرة وضمان المحاكمة العادلة، حق الطعن في إجراء الإعتقال، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، المعاملة الإنسانية للمسجونين، حق اللجوء السياسي، التمتع بالجنسية، حرية الفكر والدين والمعتقد، عدم محاكمة شخص مرتين عن نفس الجرم، الحق في التنقل والإقامة، حقوق الطفل، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي ...حقوق الأسرة،...عدم تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق حيث عرفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الضمانات القضائية أنها" تلك الضمانات المعدة لكي تحمي أو تكفل أو تؤكد تمتع الفرد بالحقوق التي لا يجوز التحقق منها أو ممارستها وتحديد سبل الإنصاف القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق التي لا يجوز تعليقها."

اهمية الموضوع : يتعرض الطفل على مستوى العالم، لأخطر أنواع الإنتهاكات لحقوقه وحرياته الأساسية، كمدني وكفئة مستضعفة في المجتمع، كذلك كعسكري مجند إجباراً، أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، رغم الترسانة العظمى للضمانات و الحقوق الطفل تناولتها الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمة على حد سواء.هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث محاولة منا إضفاء الجديد لمجال البحث العلمي والقانوني بصفة خاصة.

أهداف الموضوع :محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات التي يطرحها الموضوع، الإلمام بالموضوع باعتبار إحترام حقوق الطفل كحماية جماعية ينبغي تحقيقها بكافة الوسائل المتاحة، سواءاً حماية عامة كأفراد مدنيين أو حماية خاصة كفئة مستضعفة لا تعي ولا تدرك ما يجري حولها، أو جندت قسراً، وأكرهت على حمل السلاح والمشاركة في عمليات قتالية، أو حتى اللوجستية. أو باستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو جمع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية بعض إحتياجاتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء، أو بإستخدامهم كدروع بشرية

المنهج المتبع: انتهجت الباحثة في هذه الدراسة منهجا مختلطا يجمع بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في تحليل المعلومات المتعلقة بالموضوع ،و هذا ما فرضته طبيعة الموضوع و حيثياته

الإشكالية : ما مدى فعالية الجيل الثالث في حماية الأطفال وحقوقهم ؟

التصريح بالخطة: الإجابة على هذه الإشكالية سيجدها القارئ في الأفكار الرئيسية لهذا البحث وهي على النحو التالي: **المحور الأول** تطرقنا فيه إلى **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.**في حين **المحور الثاني** تناولنا فيه **الحقوق المقررة للطفل في ظل اتفاقية الأمم المتحدة** وخاتمة تتمحور حول نتائج الدراسة .

المحور الأول :اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

و النص الذي سجل تقدما نوعا في مجال حماية الطفل على الصعيد الدولي و الداخلي هو "إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " و كان ذلك على النحو التالي:

حيث أنه في عام 1979 بدأ فريق العمل« O.W.G.Q.C.R.C »

The open – encled working group on the question of a convention on the Rights of the Child.

في وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل واستغرق ذلك 10 سنوات شارك في ذلك منظمات غير حكومية التي بدورها أسهمت الأطفال أنفسهم في إعداد الاتفاقية من خلال اجتماعات دورية لهم أعدتها المنظمات غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم لاستخراج آرائهم.

وفي 20 نوفمبر 1959 أي 30 عام بعد إعلان حقوق الطفل الذي كان في 20 نوفمبر 1959 أقرت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية بالإجماع والتوافق والتي صادفت عليها 191 دولة ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية والصومال لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية وقد دخلت حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990.

لقد أبرزت الأمم المتحدة من خلال إعلانها لحقوق الطفل أن له الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،واعتبارها أن الأسرة هي أساس و نواة المجتمع و البيئة الخصبة لرفاهية كل أفرادها و بصفة خاصة الأطفال، وجب عليها الأخذ الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ ترى الأمم المتحدة أن إعداد الطفل إعدادا "كاملا" ليحيا بصفة تكاملية عادية تسودها الطمأنية والصحة النفسية والعقلية تحت كنف التسامح والحرية والمساواة والإخاء، و لقد كان إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل (الحميد، 1997) الدور البارز و الواضح في الإهتمام ورعاية للطفل.

المحور الثاني : الحقوق المقررة للطفل في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

جاء في ديباجة الاتفاقية 1989 التذكير بالمبادئ الأساسية لمنظمة المم المتحدة التي تم تكريسها في الصكوك الدولية السابقة للاتفاقية، ويعيد التأكيد على أن الأطفال بحاجة ماسة لحماية واهتمام خاصين نظرا لضعفهم مشيرا إلى أن المسؤولية تقع أولا على العائلة فيما يخص العلاج والحماية وإلى جانبها إلى ضرورة الحماية القانونية للطفل قبل وبعد الولادة، وأهمية احترام المبادئ الثقافية لمجتمع كل طفل وحسب خصوصياته، والدور الهام للتعاون الدولي لجعل حقوق الطفل حقيقة (الكاشف، 2003)

لقد جاءت هذه الاتفاقية بتصنيف جديد لحقوق الطفل وبميكانيزمات لتكريسها وضمان حمايتها لما تحمله في طيّاتها وقوة قانونية ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:

1: الحق في عدم التمييز

سواء كان ذلك بصفة عامة أو التمييز العنصري من الجانب العرقي أو الجسدي أو الجنسي وهذا بالنسبة للأطفال اللاجئين أو المعوقين أو التابعين للأقليات.

« enfant de autorités ou de populations autochtone »

حيث تنص المادة 2 على وجوب احترتم الدول الأطراف لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية اللازمة من جميع أشكال التمييز..." (الوفا أ.، 2000)

2: تحقيق مصالح الطفل الفضلى

كل قرار له علاقة بحقوق الطفل يجب عند اتخاذه التأكد من تحقيق مصالحه الفضلى، والدولة عليها ضمان الحماية للطفل واتخاذ القرار المناسب ومصالحه في حالة تعذر قيام أوليائه أو الوصي القانوني عليه باتخاذه هذا القرار (حجازة، 2005).

حيث نصت المادة 3 على وجوب تكفل الدولة و اهتمامها بضمان للطفل الحماية والرعاية و مساعدة الأولياء في إنجاز هذه المسؤولية لتحقيق التربية الملائمة للطفل (شباط، 2003).

وفي هذا السياق نصت المادة 18 على وجوب أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

3: حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

لكل طفل حق مطلق في الحياة وعلى الدولة واجب ضمان بقاء ونمو الطفل، حيث نصت المادة 6 على ذلك.

فللطفل حق الاستفادة من أحسن وضع صحي ومن أحسن الوسائل العلاجية خاصة الأولية منها والوقائية وتحرص الدولة على إعلام المواطنين على انخفاض وفيات الأطفال وتحث الدول على التعاون الدولي لتحقيق استفادة كل طفل في العالم وحصوله على خدمات طبية اللازمة طبقا للمادة 24 منه

4: احترام آراء الطفل

للطفل الحق في كل مسألة أو إجراء يخصه، التعبير بكل حرية عن رأيه وأخذه بعين الاعتبار.

حيث نصت المادة 12 تمنح للطفل فرصة الاستماع عليه في أي إجراءات سواء قضائية أو إدارية تخص الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل بطريقة تتفق مع القوانين الإجرائية للقانون الوطني".

فللطفل حق التعبير عن رأيه، الحصول على المعلومة، الإشهار بأفكاره بدون أي اعتبار للحدود الإقليمية،وفي هذا الصدد أوجبت المادة 13 على الدولة احترام حق الطفل في حرية التفكير، الاعتقاد والعقيدة، في ظل احترام الطفل لتوجيهات الوالدين في هذا المجال.

وهنا في المادة 14 من الاتفاقية نرى نوع من الحد من خيرية الطفل بل وجود واجبات عليه اتجاه والديه والدولة حيث تنص على احترام الدول الأطراف حق وواجبات الأولياء في توجيه الطفل في ممارسة الطفل حقه في حرية التفكير والاعتقاد والعقيدة المناسبة لنمو إمكانياته العقلية والنفسانية.

إلى جانب هذه المحاور الأربعة، فقد تضمنت الاتفاقية تعريف لمصالح الطفل، كيفية ممارسة الطفل لحقوقه، توجه الطفل لنموه الفكري، الحق في الاسم والجنسية وفي حماية الهوية حالة انفصال الوالدين (الإجراءات المتخذة في هذا الإطار)، الهجرة غير الشرعية، حرية الاجتماع، حماية الحياة الشخصية للطفل، التوصل بالمعلومة، الحماية من سوء المعاملة، حماية الطفل من وسطه العائلي، الكفالة، الأطفال اللاجئين، الطفل المعوق، مراجعة الوضع تحت الرقابة (كإجراء وقائي للحدث)، الضمان والتأمين الاجتماعي مستوى المعيشة، التربية وأهدافها، الأطفال المنتمين للأقليات « populations autochtones » من اللعب، الثقافة، عمل الأطفال، التعذيب والحرمان من الحرية، إعادة تأهيل الطفل، قضاء الأحداث، وقد أشارت الاتفاقية إلى حق الطفل في المشاركة وهو اصطلاح متقدم لحق الطفل في احترام وجهات نظره إلا أنه لم يتم النص عليه كذلك بل تحت عنوان احترام آراء الطفل.

الخاتمة :

إن المبادئ الأساسية للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل تناولت مختلف جوانب حياة الطفل وهذا منذ ميلاد فكرة "مركز الطفل في العالم"إلى يومنا هذا, خاصة وأن وضع الطفل عبر

العالم في مطلع القرن 21 يدفع المجتمع الدولي بإعطاء الأولوية لهذه الشريحة الضعيفة بتوفير الحماية القانونية له , وتجسيدا لها إنشاء آليات وميكانيزمات تسهر على تكريس هذه الحماية وضمان إستمراريتها في مختلف جوانب حياة الطفل ومراكزه , وكذا حث الدول على تحسيس الرأي العام الداخلي والدولي بالتجاوزات التي رغم الحماية القانونية الموجودة لحماية الطفل إلا أنها غير كافية للقضاء على مختلف أشكالها, ومن ثمة الإنتقال إلى توفير إمكانيات علاجية لهذه الظاهرة الخطيرة حسب توجهات وتوصيات الأجهزة المتواجدة في الميدان على المستوى الدولي كلجنة حقوق الطفل واليونيسيف وO.M.S .

الهوامش :

أحمد ابو الوفا. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الإمم والوكالات المتخصصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أشرف عرفات أبو حجازة. (2005). *إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء*. القاهرة: دار النهضة العربية.

جمعة شحود شباط. (2003). *حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب* . القاهرة.

عبدالرحيم محمد الكاشف. (2003). *الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد سامي عبد الحميد. (1997). *قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الإمم المتحدة*. دار المطبوعات الجامعية.